قرار رقم (CR-2023-190801) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190801)

المقـدم مـن/المتهم بشأن الدعوى رقم (PC-2022-159689) المقامــة مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق 2023/12/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من :

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ...سجل تجاري رقم (...)، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (1/659) العام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (105,781) مائة وخمسة آلاف وسبعمائة وواحد وثمانون ريالاً.

3- إلزام المستورد بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (105,781) مائة وخمسة آلاف وسبعمائة وواحد وثمانون ريالاً، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره (211,562) مائتان وأحد عشر ألفاً وخمسمائة واثنان وستون ريالاً.

وتتلخص وقائع القضية بورود إرسالية عبارة عن (أحذية وحقائب) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان جمركي رقم (...) وتاريخ 1436/07/22هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية (105,781) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها إلا بعد إجازة فسحها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) ورقم (...) بتاريخ 1436/08/01هـ، المتضمن عدم مطابقة صنف أحذية وحقائب لمواصفة مقاومة البري والانحناء، وتم إشعار المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلا أنه لم يتجاوب، وبطلب المستورد من قبل اللجنة عن طريق العناوين المسجلة لم يتجاوب وعليه تم طلب إبلاغه بالحضور بواسطة النشر في الجريدة الرسمية أم القرى بالعدد رقم (4763) وتاريخ 1440/05/19هـ إلا أنه لم يحضر مما ارتأت معه اللجنة الابتدائية البت في القضية في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات، فأصدرت قرارها محل الاستئناف بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي غيابيًا ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها تأسيسًا منها على عدم إعادة المستورد للإرسالية المخالفة

قرار رقم (CR-2023-190801) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190801)

المفسوحة بتعهد عدم التصرف بعد أن أظهر تقرير المختبر عدم المطابقة لوجود مخالفات فنية ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية على سلامة المستهلكين مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قد فوض مكتب التخلص الجمركي ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة بموجب الأنظمة المعمول بها إلا أنه لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع لمالك المؤسسة كما استغل فرصة التفويض وتعهد عدم التصرف وتم تكرار التعهد عدة مرات مما يتعين معه التأكد من التعهد وتصديق وزارة التجارة صورة أو أصل وتواريخ البيانات، موضحاً أن جريمة التهريب الجمركي لا تنطبق على الواقعة لمرور البضاعة على الجمارك بشكل نظامي وببيانات استيراد وقد فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين إجازة فسحها من الجهة المختصة، وهذا التصرف يمكن اعتباره مخالفة لا ترقى إلى حد وصفها بجريمة التهريب الجمركي، وأضافت اللائحة أنه لم يثبت أمام اللجنة الابتدائية أن مالك المؤسسة فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً أو حائزاً للمواد المهربة وبالتالي لا تنطبق عليه المادة (144) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض موضوعاً ونقض القرار المعترض عليه جملة وتفصيلاً.

وعقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/29م للنظر في الاستئناف المقدم على القرار الابتدائي رقم (1/659) العام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابياً في حق المستورد، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًا في حق المستورد فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعناً بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن

قرار رقم (CR-2023-190801) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190801)

بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (1/659) العام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...